الفصل الخامس

الحديث المقبول

١ـ الحديث الصحيح

أـ مفهوم :

إن الحديث الصحيح هو السند الفكري لهذه الأمة المحمدية المباركة والمرجعية الثقافية الثانية للمسلمين في أقسام التشريع كافة من بعد القرآن الكريم ، فالحديث الصحيح هو ما صحّ عن النبي ﷺ وهو المبتغىٰ الأول للمحدِّثين ، ويمكن أن يقال : إن تفشي الحديث الموضوع سبب في جمعِ الصحيح من أفواه المحدثين وصحفهم ، وهكذا تُسند إلى المحدثين النقادِ المختصين المهرة كيفية التأكد من الصحة ، فصار الصحيح علة جميع الجهود في السند والمتن .

إننا نجد في تعريف العلماء للصحيح ما يشمل جميع أنواع الحديث المقبولة والمردودة بحسب ما نبهنا فضيلة الدكتور نور الدين عتر ، وقد قال العلامة ابن الصلاح في التعريف : « هو الحديث المسند الذي يتصل سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط ، حتىٰ ينتهي إلى الرسول ﷺ أو إلىٰ منتهاه من صحابي أو من دونه ، ولا يكون شاذاً أو معلّلاً » .

وقد جرت مبارزات عدة بين المصنفين في انتقاء تعريف جيد جامع مانع للحديث الصحيح ، وليس هذا المهم ، بل المهم أن الحديث الصحيح هو غاية علوم الحديث بأشملها ، فهو شامل لكل الأنواع

والمباحث ، ففقدان أي شرط من الشروط السالفة يؤدي بنا إلى نوع من الحديث المردود ، كما سيتضح في بيان الشروط .

ومما ينمي الشعور ويرسخ الاستيقان بأهمية دراسة الحديث الصحيح أنه قضية الثقافة المعاصرة ، وذلك لأن النص النبوي كالنص القرآني معاصر في كل عصر ، وليس تاريخاً بائداً تصفرُّ الأوراق التي تنقله

إن الحديث الصحيح هو الأكثر انتشاراً بين عموم المثقفين بامتنانه وفضله علينا عز وجل ، إذ يعرفون البخاري ومسلماً والترمذي رضي الله عنهم ويقلُّ من يعرف فردوس الدّيلميّ أو « كنز العمال » لابن حسام الدين الهندي ، يعرفون صحيح مسلم أكثر من الجامعين الكبير والصغير للإمام السيوطي ، أو أكثر من سنن الدارمي .

إننا نشهد هذا في الواقع الإسلامي مع أن المقطوع به أن عدد الأحاديث الصحيحة أقل من الحسان والضعاف ، أما الكثرة الشكلية في مقدار الصحيح مثل : صحيح البخاري في خمسة مجلدات ، صحيح مسلم في خمسة مجلدات ، وصحيح ابن حبان في مجلداته الكثيرة وكذلك صحيح ابن خزيمة ، فمرجع هذه الكثرة الشكلية إلى تكرار متن الحديث بأسانيد مختلفة كثيرة .

فتجد النص الواحد بأسانيد مختلفة عند البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وغيرهم .

والصحة مبتغىٰ المحدثين في ثلاثة أنواع من الكلام ، فمدار الصحة غير قاصر على الحديث المرفوع فقد تحروا الصحة في أقوال الصحابة التي تسمىٰ موقوفة وأقوال التابعين التي تسمىٰ مقطوعة ، وكذلك تكون الموقوفة والمقطوعة صحيحة وغير صحيحة وتكون قولية أو فعلية أو تقريرية .

ونخمن أن درجة الصحيح كعلامة فوق التسعين في البحث العلمي ، وقد رأى الدكتور يوسف القرضاوي « أن الصحيح يشبه مرتبة الممتاز أو الجيد جداً في التقرير الجامعي ، والحسن يشبه مرتبة الجيد أو المقبول ، ولهذا كان أعلىٰ الحسن قريباً من الصحيح ، كما أن أدناه قريب من الضعيف » .

أما شروط الصحة المستنبطة من التعريف فهي خمسة : الاتصال ، الضبط ، العدالة ، عدم الشذوذ ، عدم العلة .

١ـ الاتصال :

أي اتصال السند ، فيكون كل راوٍ قد روىٰ عن شيخه ، وهكذا يخرج من التعريف الحديث المنقطع أي الذي غيب منه اسم راوٍ وهو حديث ضعيف ، وكذلك الحديث المرسل أي الذي غُيّب منه اسم الصحابي وهو ضعيف ، وكذلك الحديث المعضل الذي غُيب منه أكثر من راوٍ ، ويخرج الحديث المدلس الذي خفي فيه اللقاء بين الراوي وشيخه أو غُيِّر فيه اسم الراوي الشيخ وهو ضعيف قطعاً ، كذلك يخرج عن التعريف الحديث المعلَّق يرويه المصنف مباشرة ، وكل هذا الاحتمال أن يكون الاسم المغيب ضعيفاً .

٢ـ العدالة :

ويقصد بها الجانب الخلقي أو الأمانة العلمية المتجلية في استقامة الدين وحسن الخلق والسلامة من الفسق وخوارم المروءة ؛ أي مخالفة العرف الصحيح ، وما دامت العدالة ملكة تحث صاحبها على التقوىٰ واجتناب الكذب ، فقد خرج من التعريف الحديث الموضوع المكذوب .

٣ـ الضبط :

وهو الكفاءة العلمية بلغة المعاصرين ويمثل الجانب العقلي حتى يكتمل الأمر بالاشتمال على العقل والقلب ، ويتجلى الضبط في أن يحفظ كل راوٍ عمّن فوقه محفوظاً في صدره أو مكتوباً في صُحفه يستحضره عند الأداء مع عدم الغفلة ووجوب استمرار الحفظ من السماع إلى الأداء .

وما دام الحفظ قائماً من وقت التحمل إلى وقت الأداء غير المؤقت ، فإن هذا الراوي الضابط لا يدخل مروياته ومكتوباته شيء من التحريف (التصحيف) أو النقص أو التبديل مع فهم للرواية بالمعنى عربية وفقهاً ، وفي هذا الشرط استبعاد لكثير من الخطأ والغفلة والإدراج والاضطراب ، وهكذا يكون الضبط في الحديث الصحيح تاماً ، وليس كذلك في غيره .

٤ـ عدم الشذوذ :

والشذوذ مخالفة الراوي الثقة لمن هو أرجح منه وأقوى ؛ لأنه إذا خالف من هو أولى منه بقوة حفظه أو كثرة عدد كان مقدماً عليه ، وكان المرجوح شاذاً ، وهكذا يتبين في روايته وهم هو سبب الشذوذ ، والحديث الشاذ نوع من الضعيف .

وقد نبه فضيلة الدكتور نور الدين عتر في تحقيقه لكتاب علوم الحديث لابن الصلاح علىٰ أن نفي الشذوذ يتحقق بالشروط السابقة ، لكنهم صرحوا بانتفائه لأن الضبط ملكة عامة بالنسبة لجملة أحاديث الراوي ، إلا أنه قد يحتمل أن يقع منه وهم في حديث ما ، دون أن يفقد صفة الضبط لسائر حديثه ، فهذا يخل بصحة الحديث الذي وهم فيه فقط ، لذلك صرحوا بنفي الشذوذ[1] .

---

(١) علوم الحديث ، لابن الصلاح ، ص/ ١٢ـ ١٣ ، حاشية وراجع تحقيقه لإرشاد طلاب الحقائق للنووي ص/ ٥٧ ، ١٠٩ ، و١٠١ . =

٥ـ عدم الإعلال :

أي أن يسلم المروي من العلة ، والعلة هي الأمر القادح للحديث ، وهي جلية ظاهرة كالإرسال الظاهر ، وتكون خفية غامضة كما في الإرسال الخفي ، أي أن يروي الراوي عمن عاصره بلفظ (عن) مع عدم سماعه منه شيئاً .

وقد قيَّدَ العلماء العلة بالقدح لأنهم يقبلون العلة غير القادحة مثل رواية العدل الضابط عن تابعي عن صحابي ، ثم يروي النص ثقة آخر عن تابعي عن صحابي آخر[1] ، وههنا علة طفيفة الأثر لا تقدح في صحة الحديث ، إذ يجوز أن يكون هذا التابعي قد سمعه من كلا الصحابيين ، وفي صحيحي البخاري ومسلم كثير من هذا الإسناد ، وهكذا يخرج عن التعريف الحديث المعلل .

أما اختلاف العلماء في صحة بعض الأحاديث ، فمرده إلى اختلافهم في قدر ما هو مُستوفى من هذه الشروط من مثل معرفة الرجال لبعضهم دون بعض ولاختلافهم أثر كبير في المذاهب الفقهية . ويمكن أن يراجع لهذا الأمر أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء » للشيخ محمد عوامة .

❊ مثال :

جاء في صحيحي البخاري ومسلم : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا جرير ، عن عمارة بن القعقاع عن شبرمة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، من أحق بحسن صحابتي ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك .

---

(١) لمحات في أصول الحديث ، ص/ ١١٤ .

قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : ثم أبوك » .

رجال هذا النص جميعهم ثقات ، فالبخاري ومسلم سيّدا الرواية ، لا غبار عليهما ، وكثير من الغربيين الذين يدّعون المنهجية العلمية ، لا يرقون إلى مستوىٰ غبار حذائهما ، وشيخهما قتيبة بن سعيد ثبتٌ من الأثبات ، وجرير بن عبد الحميد ثقة من أتباع التابعين ، وكذلك عمارة بن القعقاع وأبو زرعة بن جرير بن عبد الله البجلي ، التابعي الجليل ، فالسند متين لا يخالفه أحد ، وكذلك متن الحديث ، فالحديث إذاً هو ليس شاذّاً ولا معلّلاً .

ب ـ حجية الصحيح :

أجمع العلماء ـ وهو أمر بديهي ـ من أهل الحديث والفقهاء والأصوليين ، رضي الله عنهم ، على أن الصحيح حجةٌ بالغة يجب العمل به ، سواء كان الصحيح آحادياً ، أو مشتهراً ، أو متواتراً .

ولكن بعد أن اتفقوا على وجوب العمل بالحديث الآحادي في أحكام الحلال والحرام ، اختلفوا في إثبات العقائد ووجوبها من خلال الحديث الصحيح ، فذهب العلماء إلى أن الاعتقاد لا يثبت إلا بدليل يقيني قطعي ، وهو نص القرآن أو الحديث المتواتر الذي يرويه جمع غفير عن مثلهم .

وقد كان جميع علماء المسلمين مطبقين على قبول خبر الواحد والعمل به ، حتى خالف قوم من المعتزلة هذا الإجماع[1] ، وكان ذلك بعد القرن الأول الهجري ، قال الآمدي : « إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى

---

(١) الباعث الحثيث ، ص/ ٣٥ .

رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً » .

وكان هؤلاء المخالفون يضعون شروطاً شديدة لقبول الخبر ، فقالوا : لا تقبل الأحكام إلا بالحديث المتواتر ، وفي هذا : إبطال لأحكام الدين وأدلتها ، وفيه إبطال لمهمة الحديث النبوي في بيان مجمل القرآن .

وقد ادعى الجبائي محمد بن عبد الوهاب (ـ ٣٠٣هـ) من المعتزلة : « أن العمل به مجال لغيره ، لأنه قد يستلزم تحليل حرام أو تحريم حلال ، ذلك لأن كذب المخبر في هذه الحالة ممكن عقلاً ، فلو أخبر بحل شيء لم يكن في الواقع كذلك فإن العمل به يستلزم تحليل الحرام والعكس سليم ، وتحليل الحرام وعكسه باطل ، فجواز العمل بالحديث الصحيح باطل »[1] .

قال الدكتور عبد القادر عبد المهدي : « فبدل أن يقولوا لن نعمل بهذه الأحكام ذهبوا إلى فكر ماكر ، فادعوا أن الخبر لا يقبل إلا إذا جاء من طرق متعددة ، تبلغ في كل طبقة عدد التواتر ، من العجب أنهم لم يتفقوا على هذا العدد ، ولا وجدوا له مستنداً »[2] .

وقد ذهب ابن الصلاح إلى اتفاق الأمة على صحة الصحيحين وحصول العلم النظري بهما وذلك بكون الأمة تلقت كتابيهما بالقبول وأن العصمة من الخطأ منوطة بالجماعة ، قال : « إن ما رواياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه »[3] .

وقد خولف في هذا فاحتجوا عليه بأن الصحيحين لا يفيدان إلا الظن ،

---

(١) أصول الفقه للشيخ طه العربي ، ص/٩٩ نقلاً عن السنة النبوية ، د . شلبي ، ص/ ٣٣٥ .

(٢) المدخل إلى السنة ، ص/ ٢٧٨ .

(٣) علوم الحديث ، لابن الصلاح ، ص/ ٤١ .

وتلقي الأمة بالقبول هو من باب وجوب العمل بالظن ، والظن يصيب ويخطئ ، وهو رأي الإمام النووي .

وقال : « إن المحققين والأكثرين على أنه يفيد الظن ما لم يتواتر ، وعلل ذلك بأنه شأن الآحاد ، ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما ، وتلقي الأمة لكتابيهما بالقبول إنما أفاد وجوب العمل فيهما ، من غير توقف بخلاف غيرهما ، فلا يقبل حتى ينظر فيه ، ويوجد فيه شروط الصحيح ، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما اجتماعهم على القطع بأنه كلام النبي ﷺ » .

ثم عقب السيوطي على هذا الكلام بقوله[1] : « وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً ، ثم بان لي أن الذي اخترناه أولاً هو الصحيح ، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ ، ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعة بها » .

وثمة أحاديث تثبت وجوب الأخذ بخبر الراوي الواحد إذ جاء في صحيحي البخاري ومسلم حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن تلقي خبر تحريم الخمر ، قال : « إني لقائم أسقي أبا طلحة وفلاناً وفلاناً ، إذ دخل رجل فقال : هل بلغكم الخبر ؟ قلنا : وما ذاك ؟ قال : حرمة الخمر ، قال : أهرق هذه القلال يا أنس ، قال : فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل » . والذين قالوا بوجوب الأخذ بالحديث الآحادي في العقائد قلة ، وقد كان الدكتور نور الدين عتر من العلماء المعاصرين قد خصص بحثاً في إحدى المجلات أثبت به قبول الآحادي في فضائل الأعمال والأحكام والعقائد .

---

(١) تدريب الراوي ، ص/ ١٤١ .

وثمة أحاديث تضم بين جناحيها أحكاماً وأخبار عقيدة ، والقول بأن الآحاد لا تثبت به العقائد لا يتصور فالأحاديث التي فيها عقائد وأحكام هل يتصور أن نأخذ منها الأحكام ونترك العقائد .

ونذكر ههنا حديثاً جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير ، فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال » .

يقول الدكتور عبد القادر عبد المهدي : « إن من سمع من رسول الله ﷺ يجب عليه أن يؤمن بعذاب القبر وأن يؤمن بظهور المسيح الدجال ، أما من لم يسمعه منه ﷺ فإنه لا يجب عليه الإيمان بذلك على القول بأن خبر الآحاد لا يعمل في العقائد ، وعلى هذا فيكون إيمان بعض الصحابة يختلف كثيراً عن إيماننا ، لكن على القول بحجية خبر الآحاد يتفق إيمان الجميع .

وهذا أيضاً يقال في الأحكام ، فعلىٰ القول بحجية خبر الآحاد تتفق الأمة في دينها ، أما على القول بعدم حجيته ، فمن سمع منه ﷺ حكماً لزمه ، أما من لم يسمعه فإنه لا يلزمه ، مما يجعل الناس مختلفين في أحكام دينهم » .

ويعد منكر الحديث الصحيح آثماً على قدر سنده وما يؤدي النص المروي من معنى ، فالحديث المتواتر قطعي الثبوت ، لهذا يكون إثم منكره أكبر من إثم منكر الآحادي الظني الثبوت .

وإذا كان الحديث الآحادي الظني الثبوت يتكلم على عقيدة ، فإنكاره أخف إثماً من إنكار الآحادي الذي يتكلم على تشريع الحلال والحرام ، لأن العقيدة ينبغي أن تناط بالتواتر ، وحتى في الأحاديث المشتركة

الشاملة للعقيدة والأحكام ، فإننا نؤمن بما فيها من خبر عقيدة بما يشبه المتابعة لخبر عن طرق أخرى ، فعذاب القبر لا يقتصر على حديث أبي هريرة رضي الله عنه الدعاء بعد التشهد الأخير .

وعلى العموم يعد منكر الحديث الآحادي فاسقاً ، ويبدو أن منكر الحديث المتواتر بين الكفر وزيادة الفسق ، لأن تواتر الحديث ليس كتواتر القرآن المكفّر لمنكره .

والجدير بالذكر أن إنكار الآحادي الصحيح تحجر فكري وقساوة قلب، وفي المقابل قبول الفكر الغربي على علاّته وضعف مصداقيته تساهل يدل على قصور فكري لدى بعض مثقفينا .

والسبب أن معيار المحدثين رضي الله عنهم معيار عقلي موضوعي ، مما يفتقر إليه الكثير من الغرب ، ولا نظن الحكمة في نبذ العقلي المحيط بالدين، واللهاث خلف العقلي المحوط بالعقد النفسية وأورام الشخصية.

كما أن الحديث الآحادي كائن بحسب منظور المحدثين ونظرتهم إليه في واقع الرواية ، فيجدونه قاصراً على صحابي واحد ، مع أن الواقع العملي يؤكد أن آلافاً يعرفون هذا الآحادي ، ويعملون بمحتواه إخباراً كان أو أمراً أو نهياً .

ومن الأخبار الآحادية قسم يفيد العلم اليقيني ويجب الاعتقاد به ، وهو ما توافرت فيه شروط الصحة بشكل قاطع لا مجال للاحتمال فيه ، وههنا تقبل أحاديث العقائد عن طريق الآحاد التي تحتفُّ بها مقويات متعددة ، منها :

أـ أن يكون هذا الحديث الصحيح الآحادي موضع إجماع على الاحتجاج به بين علماء الحديث والفقه فكأن الإجماع شبيه بالتواتر ، وترجح أن يكون صحيحا الشيخين من هذا النوع .

ب ـ أن يكون هذا الحديث متصلاً بروايته من طريق أئمة الحديث الحُفّاظ ، فلا يكون غريباً ينفرد به أحد الرواة ، أي له أكثر من طريق ، ما عدا طريق الصحابي الواحد ، وهذا رأي ابن حجر العسقلاني .

ج ـ أن يكون هذا الحديث متصلاً مروياً عن طريق أصح الأسانيد، ولم يكن غريباً أيضاً مع هذه الأصحية ، فلا ينفرد بها أحد الرواة في طريقٍ ما .

ولم يذكر ابن حجر مثالاً على البندين الثاني والثالث .

وذهب الفقهاء وعلماء أصول الفقه مذهباً آخر فخالفوا المحدثين اجتهاداً منهم ، لِأنَّ مدار الحديث الصحيح عند الفقهاء والأصوليين على عدالة الرواة ، والعدالة عندهم هي المشترطة في قبول الشهادة بحسبِ ما تقرر عندهم في الفقه .

فالواضح أن ثمة تساهلاً عند الفقهاء والأصوليين ، لأنهم يكتفون لقبول النص وصحته بظاهر التقوى كما كان لهم نظر خاص في اشتراط السلامة من الشذوذ ، والسلامة من العلة قال أستاذنا الدكتور عتر في منهج النقد : « فإن كثيراً من العلل التي يعلِّلُ بها المحدثون الحديث فيضعف ، لا تجري هذه العلل على أصول الفقهاء » .

ولا تعني هذه الرؤية الاجتهادية تصحيح ما ليس صحيحاً ، فإن وقع منهم هذا المحظور فقد دلَّ على حرصهم الشديد على النص النبوي ، لا على نبذهم إياه انتصاراً للرأي والقياس ، كما يتهمهم المغرِضون .

ج ـ أصحّ الأسانيد :

وهذا ينتج عن استقراء الأسانيد ومعرفة سائر الطرق والإحاطة بأحوال رجال الأسانيد حتى تنتقى أقوى الأسانيد ، فإذا اجتمع أقوى الرواة في سند واحد كان أقوى الأسانيد .

ويكاد يجمع علماء الحديث على أن أصح الأسانيد رواية الشافعي عن مالك بن أنس عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهم وقد كان ثلاثي الرجال ، فأضيف الإمام الشافعي لأنه أجَلُّ من يروي عن مالك ، ثم أضيف الإمام أحمد لأنه أجَلُّ من يروي عن الإمام الشافعي ، ويسمى هذا السند « سلسلة الذهب »[1] مع أن الإمام أحمد يروي أحياناً الأحاديث الضعيفة .

وقد وجدت أن الكتب المعاصرة لا تذكر متناً لهذه السلسلة ، حتى يتوهم القارئ أنها مجرد افتراض نظري ، ولهذا سجلت مثالاً للسند الرباعي ثم مثالاً للسند الخماسي .

١ـ الرباعي :

قال الإمام الشافعي[2] رضي الله عنه : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة » أي بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً .

٢ـ الخماسي :

قال الإمام أحمد رضي الله عنه في مسنده (٢/١٠٨) : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » و« نهى عن النجش . . . . » .

وقد ذكر علماء الحديث أسانيد أخرى تتوافر على أعلى درجات

---

(١) يراجع الباعث الحثيث ، ص/٢٢ : وإرشاد طلاب الحقائق ص/٥٨ ، والكفاية ص/٣٩٧ .

(٢) الرسالة ، ص/٣٣١ .

القبول ، مثل رواية ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، ونرى في هذا السند قوة خاصة لصلة الابن بالأب في المدينة المنورة .

وذكروا أيضاً ما رواه سليمان بن مهران الأعمش عن إبراهيم النخعي (ـ ٩٦هـ) عن علقمة بن قيس (ـ ٦٠هـ) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم .

وقد اشتهر هذا السند في العراق . ونجده بكثرة عند فقهاء السادة الحنفية في استدلالاتهم الفقهية . وهكذا يتضح أن الفقه الحنفي مدرسة رأي ومدرسة حديث معاً ، لأن أستاذهم ابن مسعود رضي الله عنه في العراق مدّهم بكثير من النصوص .

ولا شك أن اكتشاف أقوى الأسانيد لا يقتصر بحثه على كتب الصحاح ، وقلة الشواهد على هذه الأسانيد مرجعها عند القدماء إلى شهرتها في كتب الحديث ، فما احتاجوا إلى شواهد مواتية .

وثمة معيار مكاني لصحة الإسناد ، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه « اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأسانيد ما رواه أهل المدينة ، ثم أهل البصرة ، ثم أهل الشام »[1] .

كما نقل عنه الحافظ العراقي في نكته على مقدمة ابن الصلاح .

بيد أن الخطيب البغدادي قدَّم لنا ما هو قاعدة مطلقة خالية من الاستثناء ، إذ قدّم مكة على البصرة فقال : « أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين مكة والمدينة » وهذا لتوافرهما على عدد كبير من الصحابة ، ولوجود مالك في المدينة وكذلك السفيانان سفيان ابن عيينة

---

(١) علوم الحديث ، د . صبحي الصالح ، ص/ ١٥٣ .

وسفيان الثوري والسعيدان سعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير ، وفي مكة والمدينة .

ويمكن أن ينتقى شخص بارز في الرواية من مكان معين ، فبعد أن عدَّد الحاكم النيسابوري أصح بعض الأسانيد ، ذكر أن أصح الأسانيد في مكة : سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنهم .

وأصح أسانيد اليمن : معمر بن راشد الأزدي البصري (ـ ١٥٤هـ) عن همّام بن منبِّه عن أبي هريرة رضي الله عنهم ، سمي كذلك لأنهم يمانية وهمام صهر أبي هريرة مما يقوي السند ، وهو سند يمني لكن جرت الرواية بينهم بعيداً عن اليمن .

وما ذكرناه عنهم من رصد الأصحية قاصر على السند ، إذ لا يوجد متن أصح من متن فكرياً ، وعند بعضهم قد يصح الإسناد ولا يصح المتن ، قال الحافظ العلائي : « أما الإسناد فقد صرّح جماعة بذلك ،وأما الحديث فلا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث أنه قال : حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق ، لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن كذلك ، فلأجل ذلك ما خاض الأئمة إلا في الحكم على الإسناد »[١] .

وذهب الإمام النووي[٢] وغيره إلى « أنه لا يجزم في إسناد بأنه أصح الأسانيد على الإطلاق لعُسْر ذلك » .

ولعل قائلاً يقول : إنه لا يمكن إطلاق الأصحية على أحد الأسانيد ، لأن هذا يتطلب وجود نخبة ممتازة جميع أفرادها أعدل الناس وأضبطهم ،

---

(١) تدريب الراوي ، ص/ ٧٧ .

(٢) إرشاد طلاب الحقائق ، ص/ ٥٨ .

مما يحوج إلى اطلاع كبير في ذلك العصر ، ويعز وجوده ، أي يعز وجود أعلى درجات القبول في كل فرد من رجال السند ، والنتيجة بحث عن ممنوع .

وهذا كلام يقلل من شأن الرواة الذين ذكرناهم في أصح الأسانيد ، وكأنما لم يشتهر بين المحدثين ما لهم من قوة ، أما كلمة « أجَلّ من يروي » فتفيد التكريم والتوقير إلى جانب أنهم ثقات وليس الأمر عاطفياً ، وليس الاستقراء مستحيلاً على المحدثين . ولكن لا وصول إلى القمة المثالية مطلقة من غير تقييد .

وكان الدكتور أبو شهبة يرى أن تقييد الأصحية بالصحابي أو بالبلد ، فيقال أصح أسانيد أبي بكر رضي الله عنه : إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر وهذا لا ينفي تصنيف العلماء ولا يمنع منه .

ويستحسن أن يجمع العلماء اليوم ما روي من أحاديث أسانيدها أصح الأسانيد ، وهذا فعله الحافظ العراقي في كتابه « تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد » فهذه لا شك تكون أعلى من الصحيح وأقرب إلى المتواتر ، لكن الحافظ العراقي لم يستوعب كل الأحاديث ، وهو بحث قائم يجمع فيه فضيلة الدكتور نور الدين عتر[1] نسأل المولى عونه في إخراج هذه النصوص .

وقد يعدل المحدث عن قوله : حديث صحيح إلى قوله : حديث صحيح الإسناد ، وذلك لأمر ما في المتن ، فإذا كان متمكناً ولم يذكر علّة فهو حديث صحيح ، بيد أنه انتبه إلى السند زيادة في الاستيثاق .

---

(١) علوم الحديث ابن الصلاح ، ص/١٦ .

ويرى بعض العلماء أن قول المحدث : هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد أو سنده صحيح ونحو ذلك ، فهذا دون قوله : « حديث صحيح » أو « حديث حسن » وذلك لما عرفناه من دقة نظر المحدثين الذين لا يغفلون عن صحة السند وصحة المتن ، بل قد يصحّ السند ولا يصح المتن لشذوذ وعلة قادحة .

وقد يخصص القول بالرجال ، إذ درج الحافظ نور الدين الهيثمي في كتابه الحافل « مجمع الزوائد » على قوله : « رجاله ثقات » أو « رجاله رجال الصحيح » ، فهذه العبارة ينبغي أن تكون دون قولهم : « صحيح الإسناد » .

والسبب أن عبارة الهيثمي تزيد على عدم ذكر السلامة من الشذوذ ، وعدم ذكر العلة مما هو خاص بالسند تزيُّد بفقد الحكم باتصال السند ، وإن كان الظاهر من تتبع طريقة الهيثمي أنه يميز الانقطاع في السند بالتنبيه عليه ، كأن يقول : رجاله رجال الصحيح ، غير أنه منقطع أو غير أنه مرسل .

وربما لا يوجد في باب من أبواب الفقه غير حديث واحد ، أو إذا أراد المصنفون أن يرتبوا الأحاديث بحسب القضايا الفقهية ، فلا يجدون غير حديث واحد ، فيقال : أصح ما في الباب ، وقد يكون هذا الحديث صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً ، مثل الحديث الذي ارتقى إلى رتبة الحسن : « لا ضرر ولا ضرار » .

مرادهم إذن : أرجح ما في الباب أو أقله ضعفاً ، أو أقوى ما يوجد ، ولعل هذا أكثر ما ينطبق على تصنيف الإمام أحمد الذي يبحث عن حديث ويسجله وإن كان ضعيفاً مستبعداً في الاجتهاد والرأي ، مقدماً النص على العقل .

وقد وردت مصطلحات أخرى حول الصحة ، يقول الإمام الترمذي مثلاً : « حديث صحيح غريب » أي جمع بين الصحة والغرابة ، أي تفرد به الراوي في إحدى الطبقات ، فالحديث الغريب قد يكون صحيحاً أو يكون حسناً أو يكون ضعيفاً وهو الأغلب .

ويقول الإمام الترمذي أيضاً : « حديث حسن صحيح » يفيد أنه تعددت أسانيد الحديث فله طريق حسن ، وله طريق صحيح ، فيرقى المتن إلى درجة الصحة ، وثمة مصطلحات أخرى تلتقي بالحديث الحسن نشرحها في مكانها هناك .

فهناك مصطلح « حسن صحيح غريب » إذا كان غريباً سنداً فقط ، فالمعنى على ما ذكرناه في مصطلح « حسن صحيح » وغاية الأمر أنه أفاد أن في الإسناد تفرداً عما اشتهرت به الأسانيد الأخرىٰ ، وإن كان غريباً سنداً ومتناً ، فيكون ذكر الحسن هنا لإفادة أنه ورد ما يوافق معنى الحديث .

وكل الصحيح يسمىٰ صحيحاً لذاته ، وثمة مصطلح آخر هو « الصحيح لغيره » ، وهو الحديث الذي لم تتوافر فيه كل الشروط ، كأن يكون الراوي العدل غير ضابط ، فلو عضد من طريق آخر أقوى معه يكون صحيحاً لغيره ، فهو صحح لأمر خارجي ، وفي أصله حسن ارتقى إلى مصاف الصحة بما عضده من طرق أخرىٰ .

ولا يقتصر وجود الصحيح على الصحيحين ، لا يظن هذا إلا البعيدون عن الثقافة الإسلامية ، فهناك كتب متعددة : سنن الترمذي ، سنن أبي داود ، سنن النسائي ، وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وغيرها كما أسلفنا في فقرة المصنفات الحديثية .

وكان الإمام النووي يوسّع من دائرة الحديث الصحيح ، فقد نقل عن

الحافظ أبي الطاهر السلفي قوله : « الكتب الخمسة وهي الصحيحان وسنن أبي داود والترمذي والنسائي اتفق على صحتها علماء « الشرق والغرب »[1] .

بل يُعلي من شأن الصحيح في كتب السنن قائلاً : « الصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة من الصحيح إلا اليسير ولا يُقال : إن أحاديثها دون المقدار الذي عدَّه البخاري ، فأراد البخاري بلوغ الصحيح مئة ألف بالمكرر والموقوف وآثار الصحابة والتابعين وفتاويهم » .

(١) إرشاد طلاب الحقائق ، ص/ ٦٨ .